

(٢) يجب إيجاد مورد مائي وطريقة صرف مهما كان عدد العمال طبقا للمقرر عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .

(٣) يجب ألا يقل ارتفاع بياض الاسفل الداخلي عن المتر والنصف من الأرضية .

(٤) يجب تخصيص غرفة للتبخير ولا يسمح بإيجاد أى اتصال بينها وبين باقى الغرف وأن يكون لها باب يمكن إحكام ظفه .

(٥) يجب تزويد أماكن التبخير بمدخن مستوفاة للمقرر عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية ومجهزة بصمام لإمكان غلقها أثناء عملية التبخير وفتحها بعد الانتهاء منها لطرد الغاز المتبقى .

(٦) يجب تزويد المحل بأجهزة وأدوات لإطفاء الحريق الآتية :

عدد
جهاز لإطفاء كياوى سعة ٣ جالون لإطفاء الحريق .

جرذل رمل نام .

ويحدد العدد حسب مقتضيات كل محل .

نانيا - محال بيع اليايش .

(١) يجب تنفيذ البنود ١، ٣، ٤، ٦ من الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال تجبير الفواكه .

(٢) يجب وضع الجوالات وخلافها على قوائم مرتفعة عن الأرضية بمقدار ٤٠ سنتيمترا على الأقل لسهولة تنظيف اسفلها .

تحريرا في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال تعبئة الشاي والبن والملح والتوابل

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

(ج) إذا زاد عدد العمال عن عشرة فيجب إيجاد مكان مناسب بالاتساع الكافي لراحة العمال يوضع به ما يكفي من المقاعد أو الدكك والترايزات للأكل ودواليب للابس - وفي حالة وجود عاملات بالمحل يزيد عددهن من العشرة فيجب تخصيص استراحة مماثلة لمن في مكان بعيد عن استراحة العمال .

مادة ٢٤ - الحيوانات والطيور .

لا يجوز حفظ حيوانات أو طيور بالمحل لأى سبب من الأسباب إلا في المحلات المرخص لها بذلك .

مادة ٢٥ - الرخصة وملحقاتها .

(١) يجب حفظ الرخصة والرسم الهندسى المعتمد وصورة الاشتراطات بالمحل على الدوام وتقديمهم عند كل طلب من الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحلات .

(ب) هذا الترخيص يافى أى ترخيص سابق عن المحل وقبوله بعد تنازلا عن أى ترخيص سابق .

مادة ٢٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال تجبير الفواكه الجافة ومحال بيع اليايش

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

قرروا هوات

أولا - محال تجبير الفواكه الجافة :

(١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .